



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق

الاجتماع الرابع

عبر الإنترنت، 1-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وبالي، إندونيسيا،

21-25 آذار/مارس 2022

البند 2 (أ) من جدول الأعمال*

المسائل التنظيمية: إقرار جدول الأعمال

المسائل والمعلومات التي تحظى باهتمام مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا في اجتماعه الرابع

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

1- تقدم هذه المذكرة لمحة عامة عن المسائل والمعلومات التي سيهتم بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا في اجتماعه الرابع. ويتمثل الغرض الرئيسي من المذكرة، التي يتعين قراءتها بالاقتران مع جدول الأعمال المشروح (UNEP/MC/COP.4/1/Add.1/Rev.1) وقائمة الوثائق (UNEP/MC/COP.4/INF/1/Rev.1)، في مساعدة الأطراف وأصحاب المصلحة على التحضير للاجتماع. ويقدم الفرع الثاني من المذكرة معلومات أساسية؛ ويقدم الفرع الثالث لمحة عامة عن الجزء الأول من الاجتماع الرابع⁽¹⁾؛ ويقدم الفرع الرابع لمحة عامة عن الجزء الثاني؛ ويتناول الفرع الخامس بإيجاز تنفيذ الأحكام غير المشمولة في البند 4 من جدول الأعمال من الاجتماع الرابع.

ثانياً- معلومات أساسية

2- كان من المقرر أن يُعقد الاجتماع الرابع بالحضور الشخصي على مدى خمسة أيام في بالي، إندونيسيا، في الفترة من 1 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. ونظراً لاستمرار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية، بدأت المشاورات في أوائل عام 2021 لتحديد أفضل السبل للمضي قدماً فيما يتعلق بشكل الاجتماع وتوقيته. وفي 30 نيسان/أبريل 2021، أبلغت رئيسة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف والأمانة التنفيذية للاتفاقية الأطراف أن مكتب الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف توصل عقب المشاورات، بما في ذلك مع جهات التنسيق الوطنية، إلى اتفاق بأن يُعقد الاجتماع الرابع، في ظل استمرار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية، في جزأين: جزء يُعقد عبر الإنترنت في الفترة من 1 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وجزء يُعقد بالحضور الشخصي مبدئياً في الربع الأول من عام 2022 في بالي، إندونيسيا.

* UNEP/MC/COP.4/1

(1) على الرغم من أنه جرى تنقيح هذه المذكرة بعد الجزء المعقود عبر الإنترنت من الاجتماع الرابع لأغراض الجزء الثاني، فإنه لم يجر تحديث الفرع الخاص بالجزء المعقود عبر الإنترنت. وترد وقائع الجزء الأول المختتم في تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال اجتماعه الرابع (UNEP/MC/COP.4/28).

3- وسيُسمح توقيت الجزئين باستمرار الزخم في عملية صنع القرار وتجنب التداخل المحتمل مع الاجتماعات الدولية الأخرى خلال الأرباع المتبقية من عام 2022. ويجب أن يأخذ موعد الجزء الثاني في الاعتبار جملة أمور منها توقيت الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة المقرر عقدها في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2022، ودورتها الاستثنائية المقرر عقدها يومي 3 و4 آذار/مارس 2022 لإحياء الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقرر بعد ذلك مؤتمر الأطراف خلال الجزء المعقود عبر الإنترنت من اجتماعه في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 مواعيد الجزء الثاني، آخذاً بالاعتبار المعلومات المحدثة المتاحة في ذلك الوقت عن الوضع العالمي لجائحة كورونا (كوفيد-19). ووفقاً للمقرر ا م-1/4 بشأن مواعيد الاجتماع الرابع المستأنف لمؤتمر الأطراف،⁽²⁾ سيعقد الجزء الثاني من الاجتماع الرابع من 21 إلى 25 آذار/مارس 2022.

4- ولتيسير عمل الاجتماع الرابع في جزأيه، ودعم الأطراف في المسائل الحساسة من حيث الوقت لعام 2021، وتمكين الأطراف والأمانة من مواصلة العمل على مدى فترة السنتين المقبلة، اتفق المكتب على بنود مختارة حساسة من حيث الوقت للنظر فيها خلال الجزء المعقود عبر الإنترنت في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وهي برنامج عمل الاتفاقية وميزانياتها لفترة السنتين 2022-2023، ومواعيد الاجتماع الرابع المستأنف لمؤتمر الأطراف، والموارد المالية والآلية: مرفق البيئة العالمية، وتقديم التقارير الوطنية، وتقييم الفعالية. وترد وقائع الجزء الأول في تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال اجتماعه الرابع (UNEP/MC/COP.4/28)، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف يوم الجمعة، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

5- ومن المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف خلال الجزء الثاني من الاجتماع في جميع البنود المتبقية المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الرابع و/أو يستأنف النظر فيها.

6- ويتضمن جدول الأعمال المشروح المنقح للاجتماع الرابع ثلاثة مرفقات لدعم المداولات. وينقسم المرفق الأول إلى جزأين، ويغطي الجزء الأول المسائل التي سيُنظر فيها خلال الجزء المعقود عبر الإنترنت من 1 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، ويغطي الجزء الثاني المسائل التي سيُنظر فيها خلال الجزء الثاني المعقود في بالي، إندونيسيا من 21 إلى 25 آذار/مارس 2022. ويقدم المرفق الثاني لتلك الوثيقة جدولاً زمنياً مبدئياً للعمل المقرر أن يضطلع به الجزء المعقود عبر الإنترنت، استناداً إلى اتفاق مكتب الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، بينما يحتوي المرفق الثالث على الجدول الزمني المبدئي للعمل المقرر أن يضطلع به الجزء الثاني.

7- وأُعدت وثائق الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف لتكون جاهزة يوم افتتاحه في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، بغض النظر عما إذا كان البند المدرج في جدول الأعمال سيُنقاش أولاً خلال الجزء الأول أم الثاني من الاجتماع. وعلاوة على ذلك، أعدت الأمانة في أعقاب الجزء الأول عدداً من الوثائق الإضافية، وهي مذكرات الأمانة بشأن الميزانية التشغيلية المقترحة لعام 2023 (UNEP/MC/COP.4/24/Add.1)، والجدول الإرشادي للأنشطة المقررة والمساهمات في الصندوق الاستثماري لعام 2023 (UNEP/MC/COP.4/24/Add.2)، المتعلقةتين ببرنامج العمل والميزانية؛ ومذكرات الأمانة بشأن المشاورات المتعلقة بإطار تقييم فعالية الاتفاقية (UNEP/MC/COP.4/24/Add.3) وتحديث آخر للمناقشات الجارية بشأن التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية (UNEP/MC/COP.4/10/Add.1)، المتعلقةتين بتقييم الفعالية. وبالإضافة إلى ذلك، أُجريت تنقيحات على جدول الأعمال المشروح (UNEP/MC/COP.4/1/Add.1/Rev.1)، وقائمة الوثائق للاجتماع الرابع (UNEP/MC/COP.4/INF/1/Rev.1) وهذه المذكرة لتحديثها في ضوء تأكيد مؤتمر الأطراف لمواعيد الجزء الثاني من الاجتماع الرابع. كما تم تحديث مذكرة الأمانة بشأن المعلومات المقدمة من الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (UNEP/MC/COP.4/INF/2/Rev.1) لإدراج التصديقات الإضافية والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

8- وفي حين لا يوجد بند في جدول الأعمال يتناول البنود التالية تحديداً، تود الأمانة أن توجه انتباه مؤتمر الأطراف إلى الوثيقة UNEP/MC/COP.4/19 بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين

(2) UNEP/MC/COP.4/28، المرفق.

2020-2021، التي تقدم لمحة عامة عن عمل الأمانة. وتقدّم الوثيقة UNEP/MC/COP.4/INF/2/Rev.1 لمحة عامة عن المعلومات المقدمة من الأطراف في اتفاقية ميناماتا. بالإضافة إلى ذلك، وكما هو مذكور في الفرع الخامس من هذه الوثيقة، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يطّلع على بعض المسائل المتصلة بتنفيذ الأحكام غير المشمولة بالبند 4 من جدول أعمال الاجتماع الرابع، التي قد تشمل الطريقة التي سينظر بها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس فيما سيتلقاه من معلومات.

9- وتود الأمانة أن تضمّن الأطراف إلى أن جزأي الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف سينظّمان وفقاً للنظام الداخلي لاتفاقية ميناماتا وتمشياً مع المبادئ التي توجه الاجتماعات الحكومية الدولية. ويشمل ذلك توفير الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة للجلسات العامة. وبالنسبة للعمل ضمن الأفرقة الأصغر (مثل أفرقة الاتصال) ستكون اللغة الإنجليزية هي لغة العمل، كما جرت العادة. وجرى الإعداد لعقد اجتماعات تشاور إقليمية لدعم الأطراف في استعداداتها للاجتماع الرابع. وسيجري الإعداد أيضاً لعقد اجتماعات تشاور إقليمية خلال الجزأين الأول والثاني.

ثالثاً- لمحة عن البنود المدرجة في جدول أعمال الجزء الأول من الاجتماع الرابع (1-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)⁽³⁾

ألف- افتتاح الجزء الأول (البند 1 من جدول الأعمال المؤقت)

10- سيُعقد الجزء الأول من الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف عبر الإنترنت في الفترة من 1 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وستُعقد الجلسة العامة الأولى يوم الاثنين 1 تشرين الثاني/نوفمبر من الساعة 13:00 إلى الساعة 17:30⁽⁴⁾، وتتخلل ذلك فترة استراحة لمدة 30 دقيقة من الساعة 15:00 إلى الساعة 15:30. وستُعقد الجلسات العامة التالية يوم الأربعاء 3 تشرين الثاني/نوفمبر من الساعة 13:00 إلى الساعة 15:00، ويوم الجمعة 5 تشرين الثاني/نوفمبر من الساعة 13:00 إلى الساعة 17:30، وتتخلل ذلك مرة أخرى فترات استراحة لمدة 30 دقيقة من الساعة 15:00 إلى الساعة 15:30.

11- ووفقاً للنظام الداخلي، ستترأس الاجتماع رئيسة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، السيدة روزا رانتاواتي (إندونيسيا).

12- وسيدلي ببيانات افتتاحية عدد من الممثلين من بينهم ممثل واحد أو أكثر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

باء- المسائل التنظيمية (البند 2 من جدول الأعمال المؤقت)

1- إقرار جدول أعمال الاجتماع الرابع (البند 2 أ) من جدول الأعمال المؤقت)

13- يرد جدول الأعمال المؤقت في الوثيقة UNEP/MC/COP.4/1 وسيعرض على الأطراف لإقراره. وقد ترغب الأطراف أن تقر جدول الأعمال، بما في ذلك أي بنود قد تتفق على إدراجها تحت البند 8 من جدول الأعمال (مسائل أخرى). ويقدم جدول الأعمال المشروح (UNEP/MC/COP.4/1/Add.1/Rev.1) معلومات أكثر تفصيلاً عن كل بند من بنود جدول الأعمال، بما في ذلك قائمة بالوثائق ذات الصلة.

2- تنظيم العمل (البند 2 ب) من جدول الأعمال المؤقت)

14- ستوضح الرئيسة في إطار هذا البند أنه سيُنظر في عدد محدود من بنود جدول الأعمال خلال الجزء الأول، وهي البند 6 (برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2022-2023) وثلاثة بنود أخرى حسّاسة من حيث

(3) على الرغم من أنه جرى تنقيح هذه المذكرة بعد الجزء المعقود عبر الإنترنت من الاجتماع الرابع لأغراض الجزء الثاني، فإنه لم يجر تحديث الفرع الخاص بالجزء المعقود عبر الإنترنت. وترد وقائع الجزء الأول المختتم في تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال اجتماعه الرابع (UNEP/MC/COP.4/28).

(4) جميع الأوقات بتوقيت وسط أوروبا (التوقيت العالمي المنسق + 1).

الوقت. وستوجه الرئيسة الانتباه إلى الجدول الزمني المبدئي لعمل الجزء المعقود عبر الإنترنت، على النحو الذي اتفق عليه مكتب الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف وأبلغت به الأطراف في 30 نيسان/أبريل 2021.

3- التقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف (البند 2 (د) من جدول الأعمال المؤقت)

15- ستوجز الأمانة، في إطار هذا البند، الاتفاق الذي توصل إليه مكتب الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بشأن وثائق التفويض للاجتماع الرابع، ولا سيما الجزء المعقود عبر الإنترنت.

16- وسيفحص أعضاء مكتب الاجتماع وثائق التفويض ويقدمون تقريرهم بشأنها في الاجتماع.

17- ويُنصَرَفُ تقديم وثائق التفويض من أجل المشاركة في الاجتماع المعقود عبر الإنترنت بالنسبة لرؤساء الوفود والممثلين المناوبين والمستشارين، وينبغي أن تصدر هذه الوثائق إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، وفي حالة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، تصدر هذه الوثائق من السلطة المختصة في هذه المنظمات. ومراعاةً للظروف الاستثنائية للجزء المعقود عبر الإنترنت، يتعين تقديم نسخ عن وثائق التفويض إلى الأمانة التنفيذية عبر الوسائل الإلكترونية في موعد أقصاه الساعة 18:00 من يوم الثلاثاء 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وينبغي اتباع الإجراءات نفسها لتقديم أية معلومات عن أي تغيير في تكوين الوفد.

جيم- مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها أو يتخذ إجراءً بشأنها (البند 4 من جدول الأعمال المؤقت)

1- الموارد والآلية المالية: مرفق البيئة العالمية (البند 4 (هـ) '1' من جدول الأعمال المؤقت)

18- ستبَلِّغُ الأطراف، في إطار هذا البند، بالتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (UNEP/MC/COP.4/10 و UNEP/MC/COP.4/INF/8)، وهو أحد مكونات الآلية المالية للاتفاقية. والأطراف مدعوة إلى أن تغتنم هذه الفرصة للإدلاء ببيانات بشأن تجديد الموارد. ويمكن للبيانات، على النحو الوارد في تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال اجتماعه الرابع، أن تساعد في توجيه مناقشات تخطيط تجديد الموارد التي تمتد من كانون الأول/ديسمبر 2021 إلى كانون الثاني/يناير 2022، بما في ذلك العمليات الوطنية المتصلة بتجديد الموارد.

2- تقديم التقارير الوطنية (البند 4 (ح) من جدول الأعمال المؤقت)

19- ستقدم الأمانة، في إطار هذا البند، مشروع التوجيهات المتعلقة بإكمال النموذج الكامل لتقديم التقارير الوطنية على النحو الذي طلبه المقرر ا م-13/3 (UNEP/MC/COP.4/17). ومن المقرر أن تقدم الأطراف تقاريرها الوطنية الكاملة بحلول 21 كانون الأول/ديسمبر 2021، ويهدف مشروع التوجيه هذا إلى دعم الأطراف في دورة تقديم التقارير، ولا سيما لتوضيح المعلومات المطلوبة في نموذج تقديم التقارير الوطنية.

3- تقييم الفعالية (البند 4 (ط) من جدول الأعمال المؤقت)

20- ستقدم الأمانة، في إطار هذا البند، عدداً من الوثائق المتعلقة بالعمل فيما بين الدورات على النحو المطلوب في المقرر ا م-10/3 (UNEP/MC/COP.4/18)، و UNEP/MC/COP.4/18/Add.1، و UNEP/MC/COP.4/INF/11، و UNEP/MC/COP.4/18/Add.2، و UNEP/MC/COP.4/INF/12، و UNEP/MC/COP.4/INF/25.

21- وعلاوة على ذلك، وبما أن الأطراف قد أجرت مشاورات في أعقاب العمل المضطلع به فيما بين الدورات بشأن تقييم الفعالية، فإن هذا سيشجع مؤتمر الأطراف فرصة للاطلاع على هذه المشاورات أيضاً. وسيتم خلال الجزء المعقود بالحضور الشخصي من الاجتماع النظر في العمل المضطلع به فيما بين الدورات وفي هذه المشاورات التي أجرتها الأطراف.

دال - برنامج العمل والميزانية (البند 6 من جدول الأعمال المؤقت)

22- وفقاً لطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا في المقرر ا م-12/3، أعدت الأمانة التنفيذية ميزانية لفترة السنتين 2022-2023 (UNEP/MC/COP.4/24) وقدمتها إلى الاجتماع الرابع، موضحة المبادئ والاقتراضات والاستراتيجية البرنامجية الرئيسية التي تستند إليها الميزانية، وعرضت سيناريوهين للميزانية، سيناريو يبقي على الميزانية التشغيلية عند مستوى 2020-2021 بالقيمة الاسمية وسيناريو يجسد التغييرات التي يتعين إدخالها على ذلك السيناريو ليلبي الاحتياجات المتوقعة والتكاليف المرتبطة بها، دون تجاوز زيادة قيمتها الاسمية نسبة 5 في المائة قياساً بمستوى 2020-2021. وتشمل الميزانية أيضاً جملة أمور منها الميزانية الإضافية لتنظيم الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في جزأين ومعلومات عن الرصيد النقدي المتوقع. وترد تفاصيل إضافية عن برنامج العمل والميزانية المقترحين في صحائف وقائع نشاط الميزانية (UNEP/MC/COP.4/INF/22).

23- ونظراً للظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، سيعقد مؤتمر الأطراف في جزأين، مما سيؤثر على عملية النظر في برنامج العمل والميزانية.

24- وخلال الجزء الذي سيعقد عبر الإنترنت، سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الميزانية الكاملة وبرنامج العمل لعام 2022 والموافقة عليهما. وسيتم اعتماد الميزانية من ضمان إخطار الأطراف من حيث المبدأ بمبلغ مساهمتها لعام 2022 في عام 2021، وبالتالي قبل الموعد النهائي للمساهمة المنصوص عليه في القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وأي من هيئاته الفرعية، وكذلك الأحكام المالية التي تنظم عمل الأمانة. وعلاوة على ذلك، سيضمن استمرار تنفيذ الاتفاقية واضطلاع الأمانة بأعمالها في عام 2022. وخلال الجزء المعقود عبر الإنترنت، يجوز لمؤتمر الأطراف أيضاً أن يبت في عناصر الميزانية لعام 2023.

هاء - مواعيد انعقاد الاجتماع الرابع المستأنف لمؤتمر الأطراف (البند 7 من جدول الأعمال المؤقت)

25- سينظر مؤتمر الأطراف، في إطار هذا البند، في مشروع مقرر بشأن مواعيد الاجتماع الرابع المستأنف الذي سيعقد بالحضور الشخصي في بالي، إندونيسيا، ومن المقرر مبدئياً أن يُعقد في الربع الأول من عام 2022 (UNEP/MC/COP.4/25).

واو - اعتماد تقرير الجزء الأول من الاجتماع الرابع (البند 9 من جدول الأعمال المؤقت)

26- سيُدعى مؤتمر الأطراف، في إطار هذا البند، إلى اعتماد مشروع تقرير الجزء الأول من الاجتماع الرابع.

زاي - اختتام الاجتماع (البند 10 من جدول الأعمال المؤقت)

27- يتوقع أن يُرفع الاجتماع الرابع بطول الساعة 17:30 من يوم الجمعة 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

رابعاً - لمحة عامة عن البنود المدرجة في جدول أعمال الجزء الثاني من الاجتماع الرابع (بالي، إندونيسيا، 21-25 آذار/مارس 2022)

ألف - افتتاح الجزء الأول (البند 1 من جدول الأعمال)

28- من المقرر أن يُستأنف الاجتماع الرابع بالحضور الشخصي في الجزء الثاني (COP.4/2)، المقرر عقده في بالي، إندونيسيا، من 21 إلى 25 آذار/مارس 2022.

29- وسيفتح الاجتماع الساعة 10:00 من يوم الاثنين 21 آذار/مارس 2022.

30- ووفقاً للنظام الداخلي، ستترأس الاجتماع رئيسة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، السيدة روزا راتناواتي (إندونيسيا).

31- وسيدلي ببيانات افتتاحية عدد من الممثلين من بينهم ممثل واحد أو أكثر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

باء -

المسائل التنظيمية (البند 2 من جدول الأعمال)

-1

إقرار جدول أعمال الاجتماع الرابع (البند 2 (أ) من جدول الأعمال)

32- أقر مؤتمر الأطراف جدول الأعمال المؤقت، بصيغته الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.4/1، خلال الجزء المعقود عبر الإنترنت. ويتوقع خلال الجزء الثاني من الاجتماع أن يؤكد مؤتمر الأطراف أنه لن تجري إضافة أية مسائل أخرى إلى جدول الأعمال المعتمد، بما في ذلك في إطار البند 8 (مسائل أخرى).

-2

تنظيم العمل (البند 2 (ب) من جدول الأعمال)

33- ستنظر الرئيسة، في إطار هذا البند، في العمل الذي اضطلع به مؤتمر الأطراف خلال الجزء المعقود عبر الإنترنت من الاجتماع الرابع، وستوجز تنظيم العمل المقرر الاضطلاع به خلال الجزء الثاني. ومن المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف خلال الجزء الثاني من الاجتماع في جميع البنود المتبقية المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الرابع و/أو يستأنف النظر فيها.

-3

انتخاب أعضاء المكتب (البند 2 (ج) من جدول الأعمال)

34- قبل اختتام الاجتماع الرابع، يتوقع أن ينتخب مؤتمر الأطراف عدداً من أعضاء المكتب أو يقر عضويتهم (UNEP/MC/COP.4/1/Add.2).

35- ويتوقع أن ينتخب المؤتمر رئيساً وتسعة نواب للرئيس للعمل في مكتبه. ووفقاً للفقرة 3 من المادة 22 من النظام الداخلي وللممارسات المتبعة في الماضي، وتحقيقاً لأغراض التناوب الإقليمي، من المتوقع أن يُنتخب رئيس مكتب الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف من بين دول أوروبا الوسطى والشرقية.

36- ويتوقع أن ينتخب مؤتمر الأطراف لفترة ولايتين تسعة أعضاء جدد في لجنة التنفيذ والامتثال ليحلوا محل الأعضاء الذين توشك مدة عضويتهم على الانتهاء.

37- وعلاوة على ذلك، يُتوقع أيضاً أن يُقر المؤتمر انتخاب عشرة أعضاء في مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية استناداً إلى الترشيحات الواردة من المناطق.

38- وفي الفترة التي تسبق الاجتماع المستأنف، تُشجّع الأطراف على المشاركة في مشاورات ضمن مجموعاتها الإقليمية وتقديم ترشيحاتها لأعضاء مكتب الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة إلى الأمانة قبل موعد انعقاد الاجتماع، وفي أجل أقصاه اليوم الأخير من الجزء المعقود بالحضور الشخصي من الاجتماع إن أمكن ذلك، حتى يتسنى انتخابهم.

-4

التقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف (البند 2 (د) من جدول الأعمال)

39- ستوجز الأمانة، في إطار هذا البند، الاتفاق الذي توصل إليه مكتب الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بشأن وثائق التفويض للاجتماع الرابع، ولا سيما الجزء الثاني منه.

40- وسيفحص أعضاء مكتب الاجتماع وثائق التفويض ويقدمون تقريرهم بشأنها في الاجتماع.

41- ويُشترط تقديم وثائق التفويض من أجل المشاركة في الجزء الثاني بالنسبة لرؤساء الوفود والممثلين المناوبين والمستشارين وينبغي أن تصدر إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، وفي حالة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، تصدر هذه الوثائق من السلطة المختصة في هذه المنظمات. ويتعين تقديم وثائق التفويض إلى الأمانة التنفيذية في موعد أقصاه 24 ساعة بعد افتتاح الجزء المعقود بالحضور الشخصي. وينبغي اتباع الإجراءات نفسها لتقديم أية معلومات عن أي تغيير في تكوين الوفد.

-جيم

النظام الداخلي (البند 3 من جدول الأعمال)

42- اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول نظامه الداخلي، باستثناء الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 45 والفقرة 3 من المادة 45، اللتين بقيتا بين أقواس. واتفق مؤتمر الأطراف في اجتماعيه الثاني والثالث

على إرجاء النظر في النص الوارد ضمن أقواس في المادة 45 إلى اجتماعه المقبل. وقد يؤد مؤتمر الأطراف النظر في واعتماد الفقرات المعلقة على النحو المبين في مرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.4/3.

دال- مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها أو يتخذ إجراءً بشأنها (البند 4 من جدول الأعمال)

1- المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق (البند من 4 (أ) '1' إلى 4 (أ) '3' من جدول الأعمال)

(أ) استعراض المرفقين ألف وباء (البند 4 (أ) '1' من جدول الأعمال)

43- ستقدم الأمانة تقريراً عن الأعمال التي تم الاضطلاع بها فيما بين الدورات استجابةً لطلب مؤتمر الأطراف في المقرر ا م-1/3، بما في ذلك تقديم تقرير عن عمل فريق الخبراء المخصص المعني بالمنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق وبدائلها ومعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الأطراف عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية (UNEP/MC/COP.4/4 و UNEP/MC/COP.4/INF/3).

(ب) المعلومات عن ملاغم الأسنان (البند 4 (أ) '2' من جدول الأعمال)

44- ستقدم الأمانة المعلومات الواردة من الأطراف وغيرها بشأن التدابير التي اتخذتها من أجل التخلص التدريجي من استخدام ملاغم الأسنان وبشأن البدائل غير الزئبقية لملاغم الأسنان، عملاً بالمقرر ا م-2/3 لمؤتمر الأطراف (UNEP/MC/COP.4/5، و UNEP/MC/COP.4/INF/4، و UNEP/MC/COP.4/INF/26).

(ج) الرموز الجمركية (البند 4 (أ) '3' من جدول الأعمال)

45- ستقدم الأمانة مشروع وثيقة توجيهية لتوفير الدعم للأطراف الراغبة في استخدام الرموز الجمركية لرصد ومراقبة استيراد وتصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق عملاً بالمادة 4 من الاتفاقية، وهو مشروع الوثيقة التوجيهية المُعد بناءً على طلب مؤتمر الأطراف في مقرره ا م-3/3 (UNEP/MC/COP.4/27 و UNEP/MC/COP.4/INF/5).

(د) مقترحات إدخال تعديلات على المرفقين ألف وباء (البند 4 (أ) '4' من جدول الأعمال)

46- ستقدم الأمانة، في إطار هذا البند، مذكرة من الأمانة تحدد أحكام التعديل، والمقترحات الواردة بشأن التعديل، والعملية التي سيجري اتباعها بعد اعتماد تعديل الاتفاقية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف (UNEP/MC/COP.4/26). والمقترحات الثلاثة الواردة هي: (أ) مقترح الاتحاد الأوروبي بتعديل الجزء الأول من المرفق ألف، والجزء الثاني من المرفق ألف، والجزء الأول من المرفق باء لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (UNEP/MC/COP.4/26/Add.1)، (ب) مقترح من منطقة أفريقيا بتعديل الجزئين الأول والثاني من المرفق ألف لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (UNEP/MC/COP.4/26/Add.2)، (ج) مقترح من سويسرا وكندا بتعديل الجزء الأول من المرفق ألف لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (UNEP/MC/COP.4/26/Add.3).

2- تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق (البند 4 (ب) من جدول الأعمال)

47- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في مشروع تحديث وثيقة التوجيه المتعلقة بإعداد خطة عمل وطنية للحد من استخدام الزئبق في الذهب الحرفي والضيق النطاق، والقضاء عليه حيثما أمكن (UNEP/MC/COP.4/6 و UNEP/MC/COP.4/INF/6).

48- وعملاً بالمادة 7-3 من اتفاقية ميناماتا، يخطر كل طرف الأمانة إذا كان قد قرر، في أي وقت كان، أن تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق في أراضيه هو أكثر من كونه عديم الأهمية. وفي هذه الحالات، يقوم الطرف أيضاً بوضع خطة عمل وطنية وفقاً للمرفق جيم من الاتفاقية وتنفيذها؛ وتقديم خطة عمله الوطنية إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له أو بعد ثلاث سنوات من إرسال

الإخطار إلى الأمانة، أيهما أبعد؛ ويقوم بعد ذلك بتقديم استعراض كل ثلاث سنوات للتقدم المحرز في الوفاء بالتزاماته بموجب المادة 7 وإدراج هذه الاستعراضات في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة 21. وتقدم الوثيقة UNEP/MC/COP.4/INF/2/Rev.1 معلومات مفصلة عن الإخطارات التي تتلقاها الأمانة، والتي ترد على الموقع الشبكي للاتفاقية، إلى جانب خطط العمل الوطنية التي تصلها.

3- إطلاقات الزئبق (البند 4 (ج) من جدول الأعمال)

49- قد يود مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بالتقرير الذي أعده فريق الخبراء التقنيين عملاً بالمقرر ا م-3/4 بشأن التوجيهات المتعلقة بقائمة جرد الإطلاقات وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للتحكم في إطلاقات الزئبق (UNEP/MC/COP.4/7)، وأن ينظر في الإجراءات ذات الصلة.

4- نفايات الزئبق: النظر في العتبات ذات الصلة (البند 4 (د) من جدول الأعمال)

50- قد يود مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بالعمل الذي أنجزه فريق الخبراء التقنيين والأمانة عملاً بالمقرر ا م-3/5 بشأن عتبات نفايات الزئبق، وأن ينظر في الإجراءات ذات الصلة (UNEP/MC/COP.4/8) و UNEP/MC/COP.4/INF/27). وتوجه الوثيقة UNEP/MC/COP.4/INF/24 انتباه المشاركين إلى المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكوّنة من الزئبق أو مركبات الزئبق أو المحتوية عليها أو الملوثة بها، التي أُعدت في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

5- الموارد والآلية المالية (البند 4 (هـ) من جدول الأعمال)

(أ) مرفق البيئة العالمية (البند 4 (هـ) '1' من جدول الأعمال)

51- ستقدم الأمانة، في إطار هذا البند، معلومات مستكملة عن المسائل المتصلة بمرفق البيئة العالمية، بما فيها معلومات البرمجة بشأن الزئبق، والاستجابة للتوجيهات، والرصد والتقييم، والتعاون بين أمانة مرفق البيئة العالمية وأمانة اتفاقية ميناماتا (UNEP/MC/COP.4/9). ويرد الموجز التنفيذي لتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا في اجتماعه الرابع في إضافة لتحديث الوثيقة (UNEP/MC/COP.4/9/Add.1)، ويرد التقرير الكامل للمجلس كوثيقة معلومات (UNEP/MC/COP.4/INF/7). وستقدم الأمانة أيضاً معلومات مستكملة عن التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (UNEP/MC/COP.4/10/Add.1). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في تلك الوثائق.

(ب) البرنامج الدولي المحدد (البند 4 (هـ) '2' من جدول الأعمال)

52- ستقدم الأمانة، في إطار هذا البند، التقرير العام عن البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية (UNEP/MC/COP.4/11). ويتضمن التقرير معلومات عن الدعم الذي تقدمه الأمانة للبرنامج، وعضوية مجلس الإدارة وعمله، والجولة الثالثة من الطلبات المقدمة للبرنامج، وحالة الصندوق الاستئماني الخاص، وحالة تنفيذ المشاريع الممولة في إطار الجولة الأولى والجولة الثانية من الطلبات. وسيُقدّم أيضاً إلى البرنامج تقرير مجلس الإدارة، بما في ذلك المقررات المتخذة بشأن الجولة الثالثة من الطلبات المقدمّة (UNEP/MC/COP.4/11/Add.1). وقد يود مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بالمعلومات المقدمة.

53- وسيُقدّم أيضاً في إطار هذا البند تقرير المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تعزيز البرنامج الدولي المحدد (UNEP/MC/COP.4/13). وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في توصيات المديرية التنفيذية لتعزيز البرنامج الدولي المحدد.

(ج) استعراض الآلية المالية (البند 4 (هـ) '3' من جدول الأعمال)

54- ستقدم الأمانة، في إطار هذا البند، مذكرة عن الاستعراض الثاني للآلية المالية (UNEP/MC/COP.4/12)، بما في ذلك مشروع الاختصاصات الذي طلبه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث في المقرر ا م-3/7. وتقدم

المذكرة اعتبارات عامة فيما يتعلق بالاستعراض الثاني، واعتبارات تتعلق بتوقيت الاستعراض الثاني. ومؤتمر الأطراف مدعوٌ للنظر في مشروع مقرر بما يشمل اختصاصات الاستعراض الثاني.

6- بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا (البند 4 (و) من جدول الأعمال)

55- ستقدم الأمانة، في إطار هذا البند، مذكرة عن برنامج اتفاقية ميناماتا لبناء القدرات والمساعدة التقنية، بما في ذلك موجزاً للتقارير المقدّمة (UNEP/MC/COP.4/14) التي ترد في صيغتها الكاملة في وثيقة المعلومات ذات الصلة (UNEP/MC/COP.4/INF/23). وتقدم المذكرة أيضاً معلومات عن أنشطة الأمانة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالمعلومات المقدّمة في هاتين الوثيقتين وأن ينظر في الإجراء المقترح في الوثيقة UNEP/MC/COP.4/14.

7- لجنة التنفيذ والامتثال (البند 4 (ز) من جدول الأعمال)

56- سيقيم نائب رئيس اللجنة ومقررها، في إطار هذا البند، تقرير الاجتماع الثالث للجنة التنفيذ والامتثال، الذي عُقد عبر الإنترنت يومي 7 و8 حزيران/يونيه 2021. وركز عمل اللجنة على استعراض التقارير الوطنية الموجزة الأولى المقدّمة عملاً بالمادة 21 من الاتفاقية. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في توصيات اللجنة الواردة في التقرير الذي أعدته الأمانة بشأن هذه المسألة (UNEP/MC/COP.4/15/Rev.1).

8- تقديم التقارير الوطنية (البند 4 (ح) من جدول الأعمال)

57- ستقدم الأمانة، في إطار هذا البند، مذكرة عن التقارير الوطنية الموجزة الأولى المقدّمة من الأطراف إلى الأمانة عملاً بالمادة 21 من الاتفاقية والمقرر ا م-8/1 (UNEP/MC/COP.4/16). وتغطي التقارير الوطنية الموجزة أربعة أسئلة (على الشكل الذي أُشير به إليها في التقرير الكامل باستخدام علامة النجمة (*)) بما في ذلك الأجزاء جيم ودال وهاء على النحو المنصوص عليه في مرفق المقرر ا م-8/1. وكان أجل تقديم التقارير الوطنية الموجزة قد حان في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وتناقش المذكرة مسألة الأداء فيما يتعلق بتقديم التقارير والمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الموجزة والتعليقات العامة التي قدمت الأمانة على الردود الواردة في التقارير الوطنية الموجزة الأولى.

58- ومؤتمر الأطراف مدعوٌ إلى أن يحيط علماً بما قدّمته الأمانة من لمحة عامة عن التقارير الوطنية الموجزة التي قدّمت عن الفترة الأولى المشمولة بالتقارير، وأن ينظر في (أ) توضيح المسائل الواردة في الفقرتين 34 و41 من المذكرة، (ب) تحديد سبل تحسين تقديم استمارات الموافقة والمعلومات الداعمة المطلوبة في إطار السؤال 3-5، (ج) اعتماد مقرر أعدته الأمانة على غرار ما يرد في المرفق الأول للمذكرة.

59- وعلاوة على ذلك، ستقدم الأمانة مشروع التوجيه المنقّح لاستكمال نموذج الإبلاغ الوطني الذي طلب منها صياغته لتوضيح المعلومات المطلوبة (UNEP/MC/COP.4/17)، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف لاعتماده.

9- تقييم الفعالية (البند 4 (ط) من جدول الأعمال)

60- ستقدم الأمانة، في إطار هذا البند، عدداً من الوثائق، بما في ذلك بشأن العمل المطلوب في المقرر ا م-10/3، دعماً لمداولات مؤتمر الأطراف الرامية إلى الإنفاذ الكامل للمادة 22 من الاتفاقية (UNEP/MC/COP.4/18)، وUNEP/MC/COP.4/18/Add.1، وUNEP/MC/COP.4/18/Add.2، وUNEP/MC/COP.4/18/INF/11، وUNEP/MC/COP.4/18/INF/12، وUNEP/MC/COP.4/INF/25).

61- وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن مؤتمر الأطراف وافق خلال الجزء الأول على عقد مشاورات فيما بين الدورات بشأن إطار تقييم فعالية الاتفاقية تحضيراً للاجتماع المستأنف، أعدت الأمانة وثيقة أخرى بشأن المشاورات عن إطار تقييم فعالية الاتفاقية (UNEP/MC/COP.4/18/Add.3) لينظر فيها مؤتمر الأطراف خلال الجزء الثاني من اجتماعه الرابع.

62- وخلال الجزء الثاني، قد يود مؤتمر الأطراف في أن ينظر في العمل فيما بين الدورات ويناقشه، بما في ذلك المشاورات فيما بين الدورات بشأن إطار تقييم فعالية الاتفاقية، بهدف تمكينه من التوصل إلى نتيجة في ذلك الجزء فيما يتعلق بكيفية الشروع في تقييم فعالية الاتفاقية في ضوء الموعد النهائي المحدد في نص الاتفاقية.

10- الأمانة (البند 4 (ي) من جدول الأعمال)

63- في المقرر ا م-11/3 بشأن تعزيز التعاون بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقية بازل واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، طلب مؤتمر الأطراف إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في سياق أدائها لمهام الأمانة لاتفاقية ميناماتا وواضحة في اعتبارها الاستقلالية القانونية لكل من الأمانتين، أن تؤيد أمانة اتفاقية ميناماتا في جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون مع أمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، بوسائل منها الاستخدام المنتظم لفرقة العمل المؤلفة من الأمانتين وفرع المواد الكيميائية والصحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفها إطاراً مستقراً للتعاون وتقاسم خدمات الأمانة ذات الصلة.

64- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في التقرير المتعلق بتنفيذ المقرر ا م-11/3 بشأن تعزيز التعاون مع أمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم (UNEP/MC/COP.4/20).

11- القواعد المالية (البند 4 (ك) من جدول الأعمال)

65- اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول وبموجب المقرر ا م-10/1، نظاماً مالياً له ولأي هيئة فرعية قد ينشئها، وكذلك أحكاماً مالية تنظم سير عمل الأمانة. ولا تزال هناك نصوص محاطة بأقواس في الفقرة 3 (هـ) من المادة 5 من القواعد المالية وفي الفقرتين 2 و5 من مرفق القواعد المالية. واتفق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني والثالث على تأجيل النظر في المسألة إلى اجتماعه المقبل.

66- وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في النصوص الواردة بين أقواس (UNEP/MC/COP.4/21، المرفق) بهدف اعتماد نص نهائي.

12- المسائل الجنسانية (البند 4 (ل) من جدول الأعمال)

67- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في وثيقة تقدم تحديتاً عن التقدم الذي أحرزته الأمانة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية، فضلاً عن مشروع مقرر بشأن هذه المسألة (UNEP/MC/COP.4/22).

هاء- التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي (البند 5 من جدول الأعمال)

68- تدعو عدة أحكام من الاتفاقية إلى التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية. وبوجه خاص، تحدد المادة 16 أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف، في معرض بحثه للقضايا أو الأنشطة المتعلقة بالصحة، أن يقوم بالتشاور والتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقاً للمقتضى، وأن يعزز التعاون وتبادل المعلومات مع تلك المنظمات وفقاً للمقتضى.

69- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في الوثيقة التي تقدم معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة لتحقيق التعاون والتنسيق مع الكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء، ولا سيما في إطار المجموعة المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات (UNEP/MC/COP.4/23). وترد معلومات إضافية عن الأنشطة التعاونية التي تضطلع بها الأمانة في التقرير المشترك عن التعاون والتنسيق بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم (UNEP/MC/COP.4/INF/17)؛ والدراسة المشتركة التي أجرتها الأمانتان بعنوان "الروابط بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف للمواد الكيميائية والنفايات والتنوع البيولوجي" (UNEP/MC/COP.4/INF/13)؛ والدراسة المشتركة التي أجرتها الأمانتان بعنوان "المواد الكيميائية والنفايات وتغير المناخ: الروابط المتبادلة وإمكانية العمل المنسق"

(UNEP/MC/COP.4/INF/14)؛ والتقارير عن تنفيذ المقرر ا م-11/3 بشأن تعزيز التعاون بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم (UNEP/MC/COP.4/20). وترد تقارير المنظمات والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة في الوثائق 15/UNEP/MC/COP.4/INF، و 16/UNEP/MC/COP.4/INF، و 18/UNEP/MC/COP.4/INF، و 19/UNEP/MC/COP.4/INF، و 20/UNEP/MC/COP.4/INF.

ولو- برنامج العمل والميزانية (البند 6 من جدول الأعمال)

70- عقب النظر في برنامج العمل والميزانية (UNEP/MC/COP.4/24) ووثائق المعلومات ذات الصلة (UNEP/MC/COP.4/INF/22 و UNEP/MC/COP.4/INF/21) خلال الجزء المعقود عبر الإنترنت، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-2/4 بشأن برنامج العمل والميزانية لعام 2022⁽⁵⁾. وبعد ذلك، أعدت الأمانة وثيقتين إضافيتين عن برنامج العمل والميزانية، وهما مذكرة الأمانة بشأن الميزانية التشغيلية المقترحة لعام 2023 (UNEP/MC/COP.4/24/Add.1) والجدول الإرشادي للأنشطة المقررة والمساهمات في الصندوق الاستئماني العام لعام 2023 (UNEP/MC/COP.4/24/Add.2)، لكي ينظر فيهما مؤتمر الأطراف خلال الجزء الثاني.

71- ومن المتوقع أن ينظر الجزء الثاني من اجتماع مؤتمر الأطراف في الميزانية المكتملة لعام 2023 ويعتمدها، مع مراعاة الموارد اللازمة للعمل فيما بين الدورات على النحو الذي قد يوافق عليه مؤتمر الأطراف في ذلك الوقت. وفور اتخاذ الجزء الثاني من مؤتمر الأطراف قراراً بشأن الميزانية المكتملة لعام 2023، ستعتبر الميزانية الكاملة لفترة السنتين 2022-2023 ميزانية معتمدة.

زاي- مكان وموعد انعقاد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (البند 7 من جدول الأعمال)

72- وفقاً للمادة 3 من النظام الداخلي، تعقد اجتماعات الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف. وتتص المادة 4 من النظام الداخلي على أن يعقد مؤتمر الأطراف أول ثلاثة اجتماعات من اجتماعاته العادية على أساس سنوي ويجتمع بعد ذلك كل سنتين، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

73- واعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني المقرر ا م-5/2 بشأن مكان وموعد انعقاد اجتماعه الثالث والاجتماعات اللاحقة، ودعا فيه الأطراف إلى تقديم عروض لاستضافة الاجتماع العادي الرابع والاستمرار على هذا النحو فيما يخص الاجتماعات العادية اللاحقة. وفي المقرر نفسه، طُلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم، قبل كل اجتماع عادي، تقييماً للعروض المقدمة عملاً بالمقرر، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

74- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في العروض المقدمة، إذا وردت، واتخاذ قرار بشأن مكان وتاريخ انعقاد اجتماعه الخامس.

حاء- مسائل أخرى (البند 8 من جدول الأعمال)

75- سيتم تناول أي مسائل إضافية يُتفق على إدراجها في جدول الأعمال بموجب البند 2 (أ) من جدول الأعمال، (إقرار جدول الأعمال)، في إطار البند 8 من جدول الأعمال (مسائل أخرى).

طاء- اعتماد تقرير الاجتماع الرابع (البند 9 من جدول الأعمال)

76- يُتوقع أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في إطار هذا البند، مشروع تقرير الاجتماع الرابع.

ياء- اختتام الاجتماع (البند 10 من جدول الأعمال)

77- من المتوقع أن يُختتم الاجتماع في تمام الساعة 18:00 من يوم الجمعة.

خامساً - معلومات عن تنفيذ الأحكام غير المشمولة بالبند 4 من جدول أعمال الاجتماع الرابع

78- قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يطّلع على بعض المسائل المتصلة بتنفيذ الأحكام غير المشمولة بالبند 4 من جدول الأعمال، التي قد تشمل الطريقة التي سينظر بها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس فيما سيتلقاه من معلومات. وقد تشمل هذه المعلومات ما يلي:

- (أ) المعلومات التي تبين استيفاء مقتضيات المادة 3 من الاتفاقية، التي يتعين إدراجها في التقارير المقدمة بموجب المادة 21 عملاً بالفقرة 11 من المادة 3؛
- (ب) الخطط الوطنية بشأن الانبعاثات التي يتعين على الأطراف تقديمها في غضون أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية؛
- (ج) التدابير المتعلقة بالمصادر الجديدة للانبعاثات وقوائم جرد الانبعاثات، التي يتعين اتخاذها في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية عملاً بالفقرتين 4 و7 من المادة 8، وإدراجها في التقارير المقدمة بموجب المادة 21 عملاً بالفقرة 11 من المادة 8.